

22 - التبيان في آداب حملة القرآن - آداب القرآن (11) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

فصل من احكام القراءة في الصلاة عندنا فصل في احكام نفيسة تتعلق القراءة في الصلاة الشيخ وضع له ترجمة ما يحتاج يزيد فصل في احكام فصل في احكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة. ابالغ في اختصارها فانها مشهورة في كتب الفقه - [00:00:01](#) منها انه تجب القراءة في الصلاة المفروضة باجماع العلماء ثم قال مالك والشافعي في الفاتحة. نعم ثم قال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى. وجماهير علماء تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة - [00:00:27](#) وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وجماعة لا تتعين الفاتحة ابدًا. قال ولا تجب القراءة في الركعتين الاخيرين؟ قال عندك قاله نعم طيب ماشي والصواب هذا اجمال الخلاف هذا اجمال الخلاف. سيذكر الادلة والصواب. والصواب الاول فقد تظاهرت عليه الادلة من السنة. ويكفي من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث - [00:00:44](#) الصحيح لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن متفق عليه هذا يقول اخرجه ابن خزيمة ابن حبان يعني بهذا اللفظ مش رايعين صلاة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة - [00:01:13](#) بلفظ لا تجزئ لا نرفض بمسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن او بامه الكتاب وقال كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج غير تمام - [00:01:32](#) اما لا تجزئ فلا والشيخ اورد لفظة لا تجزئ للفظ الاجزاء للفظ الاجزاء او لا تجزئ لان الحنفية قالوا لا صلاة مفسرة بمعنى لا صلاتها كاملة يا نقص الاجر يا خي داج يعني فيها نقص - [00:01:55](#) لا يعني انها باطل لكن هنا لفظت لا تجزئ وينبغي ان تستحضروا تفريق العلماء بين الامام والمنفرد عفوا بين الامام والمنفرد وبين المأموم ان المأموم عندهم تابع لامامه الا الحنفي المالكي عفوا الشافعية - [00:02:21](#) يجعلون حتى المأموم يجب عليه قراءة الفاتحة على كل هذا دليل هذا دليل الجمهور وعلى استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والاولى يجمع الباب صلاة الصبح ركعتين الصبح - [00:02:47](#) والاوليين من باقي الصلوات. بسرية او جهرية واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة الثالثة من الثلاث والرابعة ايضا من الرباعية وللشافعي رحمه الله فيها قولان الجديد انها لا تستحب والقديم - [00:03:12](#) الجديد؟ نعم شيخ والقديم انها الجديد انها تستحب القديم انها لا تستحب. اي نعم جديد ايوه يقولون تستحب قراءة ما زاد على الفاتحة يقولون تجب في جميع الركوع الركعات - [00:03:37](#) لكن ما زاد على الفاتحة يقولون تستحب في جميع الركعات حتى في الثالثة والرابعة وقال اصحابنا واذا قلنا تستحب فلا خلاف انه يستحب ان تكون من القراءة في الاوليين في الاوليين - [00:03:58](#) قالوا وتكون القراءة في الثالثة والرابعة سواء وهل تطور الاولى على الثانية فيه وجهان؟ هذا الحديث اه حديث ابي سعيد فيما يوحى بهذا انه زاد ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:17](#) يقرأ كان فيه ان ان قراءته صلى الله عليه وسلم في الثانية على النصف من قراءة الظهر على النصف من قراءته في الاولى قراءته في الثالثة على النصف من قراءته المقدار - [00:04:35](#)

من الثانية وفي الرابعة على النصف من قراءته الثالثة وهكذا قال في العصر يفهم منه استدلال به الشافعي على انه يقرأ لما جعل انه كل ركعة اقل من التي قبلها - [00:04:55](#)

دل على انه يقرأ ولو كانت الواحد الفاتحة فقط كانت مستوية وهل وهل تطور الاولى على الثانية؟ فيه وجهان اصحهما عند جمهور اصحابنا انها لا تطول والثاني وهو الصحيح عند المحققين انها تطول وهو المختار للحديث الصحيح - [00:05:15](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية وفائدته ان يدرك المتأخر الركعة الاولى والله تعالى اعلم. ما عندك حاشي؟ عندي حاشية - [00:05:39](#)

اخرج البخاري ومسلم من حديث ابي قتادة انا قلت لكم ابي سعيد الى ابو قتادة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين - [00:05:57](#)

في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية احيانا وكان يقرأ في العصر فاتحة الكتاب وسورتين ما دام قال سورتين كان يطول في الركعة الاولى في صلاة الصبح ويقصر في الثانية - [00:06:10](#)

هذا هذا الحديث الذي فيه عند الحديث الذي فيه انه لا لا يقرأ سورتين الاخرى ايه ماضي وفائدته؟ وفائدته ان يدرك المتأخر الركعة الاولى والله تعالى اعلم كما جاء فيه الاشارة كان - [00:06:32](#)

يقوم في صلاة الظهر صلى الله عليه وسلم حتى لا يسمعون نعله يتواردون بعد الاقامة يصلي حتى لا يسمع وقع نعل لانه الجميع هذا وهذا استفيد منه مسألة اخرى وهي مسألة اذا سمع الداخل وهو راکع - [00:06:57](#)

هل ينتظره هذا لهو اصل قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ادرك المسبوق مع الامام الركعتين الاخيريين من الظهر او غيرها ثم قال ثم قام الى الاتيان بما بقي. استحبه له ان يقرأ السورة - [00:07:23](#)

اذا ادرك المسبوق مع الامام الركعتين ها الاخيريين من الظهر او غيرها ثم قام الاتيان الى الاتيان بما بقي استحبه له ان يقرأ اعبر بالوجوب اكمل حتى يتبين. قال الجماهير من اصحابنا هذا على القولين - [00:07:44](#)

وقال بعضهم هذا على قوله يقرأ السورة في الاخيريين واما على الاخر فلا والصواب الاول لان لا تخلو لئلا تخلو صلاته من سورة. والله تعالى اعلم هذا حكم الامام والمنفرد. حكم الامام المنفرد - [00:08:28](#)

سيأتينا الموضوع لكن القولين تعرف الشافعي ذكر عنهم قولين الجديد انه يستحب ان يقرأ بعد الفاتحة يقرأ في السورة في الركعتين الاخيريين يقرأ يقرأ في الركعتين الاخيريين اكفاً زيادة عن الفاتحة - [00:08:47](#)

ولما قال الشافعي واذا ادرك المسبوق مع الامام الاخيريين من الظهر او غيرها ثم قام الاتيان بما بقي لانه لما ادرك مع الامام ركعتين يجعله انه ادرك اول صلاته هو - [00:09:06](#)

فيصلي مع الامام ها الفاتحة وشورى او قراءة الركعة الثانية كذلك لانها بالنسبة له فاذا قام بالنسبة له ثلاثة ورابعة هنا يقول تحب ان يقرأ السورة المراد بالسورة هنا يعني الايات سواء سورة او ايات - [00:09:30](#)

لا العكس من مفردات الحنابلة هو مذهب الشافعي بنحملهم ما ما لم يقولوا قصدك يعني اه ليس على مبني مشاة او ادرك اولى ركعة اولى ايه ممكن لان ذلك هم الان اختلفوا اصحابه - [00:10:04](#)

اختلفوا منهم من يقول على ايش على القولين وقال بعضهم هذا على قوله يقرأ السورة في الاخيريين اما على الاخر فلا لا هو ذاب الحنبلة حنا بس بس جنباه يوم انه اورد - [00:10:38](#)

ما لنا علاقة به ايه ايه وتعتبر عنده لانه ما يتمكن واضح ان تفرض انه ما يتمكن ليش ليش ما يتمكن يقرأ ليش الامام يختصر القول الثاني القول الاول يدرك لا انا ابيه يعني يصلي خلف حنبلي - [00:11:07](#)

واضح الصورة انه يصلي عند من لا يقرأ لا هو الان بغض النظر لانه ما فصل ما قال اذا كان الامام لا يرى القراءة ويفصلون على مذهبيهم. على قول اختياره هو - [00:11:46](#)

على فرض ان الامام سيقراً في الاخيريين بسورة بعد الفاتحة فاذا المأموم الذي ادرك يدرك ان يقرأ الفاتحة فاذا قام الى الثالثة والرابعة

يقول استحَب له ان يقرأ السورة ايضاً - 00:12:11

يقرأ الفاتحة ويقرأ السورة الذين قالوا على القولين تبقى قضية ليش حجعله على القولون؟ مع ان القولون منهم من قال لا تستحب القديم لا تستحق والقول الجديد يستحب يظهر الله اعلم انه باعتبار انها فاتته - 00:12:37

الاول القول انها لا تستحب ان يقرأ باعتبار انه لم يتمكن وعلى القول الثاني على القول الثاني باعتبار انه يستحب له يقع يعني على كلا القولين المقصودة يعني انها لحظة - 00:13:04

تبقى مسألة اخرى مسألة ومأموم المقصودة يعني على القول والاول انهم يقرأ في الركعتين الاخيريين ما في اشكال لكن القول الثاني اللي ما يقرأ فلما فاتته في الركعتين الاوليين يقرأ في الاخرين. هو هذا على القرية - 00:13:38

لا نخرجها على قول واحد لا على جميع القولين يقول انه يقرأ. يعني حتى من يقول انه يقرأ يقرأها بدلا عن هي هذا هو يعني معنى ان ان الشافعي يقوله على حتى على في قوله القديم - 00:14:05

يقول يقرأ يعني الشافعي هذا قوله سواء في القديم او في الجديد والآخرين قالوا لا هذا بناء على مذهبه الجديد على مذهبه القديم ما يحتاج نعم هذا في الامام والمنفرد - 00:14:20

ايوة واما المأموم فان كانت الصلاة فان كانت الصلاة سرية وجبت عليه الفاتحة واصطحب له السورة وان كانت جهرية فان كان يسمع قراءة الامام كره له قراءة السورة اثناء القراءة - 00:14:38

السرية واضح يقولون بالوجوب ماذا اظهر؟ وهذا اختيار شيخ الاسلام وغيره مع ان الجمهور قالوا لا السرية ما فيها وجوب الشافعية وهو الصحيح هو ظاهر السرية يجب في قراءة الفاتحة - 00:15:00

طيب الجهرية فيها تفصيل ان كان يسمع قراءة الامام كره قراءة السورة اثناء قراءة الامام هل تجب الفاتحة ماذا يقول؟ وفي هجوم وفي وجوب الفاتحة قولان اصحهما اصحهما تجب والثاني لا تجب - 00:15:15

طيب تجب لكن ما يقرأ مع القراءة ماذا يصنع يقرأ في سكتات الامام سكتات التي قبل الشروع بالفاتحة الاستفتاح او السكتات بعد الفاتحة او السكتات بعد تمام الفاتحة. فان لم يجد شيئا من ذلك - 00:15:36

السكتات التي بعد كل آية سقطت الكراهة انتقادات كراهة معه مع وجوب هذا على القول بالوجوب وهو الاشهر عنده ايوة وان كان لا يسمع القراءة فالصحيح وجوب الفاتحة واستحباب السورة - 00:16:01

يعني يعني مع سماعة مع سماع قراءة الامام فيها قولان واذا كان لا يسمع يجب. في الصحيح يعني مذهبهم لكن مع ذلك قال في القول الاول اصحه ما تجب وفي الثاني قال الصحيح وجوب - 00:16:28

عجيب صح صحيح ليش صحيح الصحيح هذاك اصح من الصحيح اصح من الصحيح. لا لا على ما قال يحلها اي واحد راجعة الى مصطلح. مصطلح الاصح يقابله صحيح ظده صحيح - 00:16:47

والصحيح قابله ضعيف عندك قولان صحيح ان. نعم متظادان ايها اقوى؟ ايه نعم. فتقول اصح اصح والثاني صحيح. تقول لك الثاني غلط لا يقول لك صحيح بس هذا اصح مثل اقوى وقوي - 00:17:16

ما في اقوى وقوي لكن الضعيف ماذا يقابل؟ القوي ماذا يقابله؟ ضعيف هذا مصطلح في المنهاج. هذا ما هو تحليل من عندي انا. مصطلحي هو. احسن الله اليك. ايه مصطلح مصطلح غيري ماشي ومن بعده - 00:17:40

لكن هم مشوا عليه هذا من باب هذا لما عبر بهذا التعبير حتى تفهمها انت تفهم انه القول الصحيح يقابله ما يحتاج تبحث عن اصح يقابله صحيح ما هو بخلط - 00:17:59

والضعيف لا يعني انه غلط. لكن ضعيف في ترجيح المذهب اما غيره الغلط يقول الغلط وقيل لا تجب الفاتحة عندهم قول من اقواله وقيل تجب ولا تستحب السورة والله تعالى اعلم - 00:18:16

وان كان لا يسمع القراءة. فالصحيح وجوب الفاتحة واستحباب السورة ما يسمع بعيد مكانه وتجب قراءة الفاتحة في التكبيرة الاولى من صلاة الجنازة واما قراءة الفاتحة في صلاة النافلة فلا بد منها. اي نعم. لانها ركن في الصلاة - 00:18:41

واختلف اصحابنا في تسميتها فيها فقال القفال تسمى واجبة وقال صاحبه القاضي حسين تسمى شرطا وقال غيرهما تسمى ركنا وهو الاظهر والله تعالى اعلم والعاجز عن الفاتحة في هذا كله هذا اظهر - 00:19:06

هذا التعبير الثاني في الوجوه هذا في الوجوه يقول اظهر هو الظاهر ها مقابل اضعف الظاهر يقابله ضعيف والظاهر يقابله ظاهر الوجود والاول في الاقوال عن الشافعي صحيح واصح العاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي بدلها - 00:19:27
فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن فان لم يحسن يدك ان يحفظ بقدرها سبع ايات مو مثل ما قال الحنابلة ايضا في هذا فان لم ايوا. نعم. فان لم يحسن اتى بقدرها من الازكار. بقدرها اه لو كان اية واحدة يكررها سبع مرات - 00:20:00
وكان اية واحدة يحفظها بقل هو الله احد ما يحفظ الا هذه الكلمة يكررها سبع مرات قل هو الله احد. قل هو الله احد هي اولى من غيري. او الحمد - 00:20:23

الحمد لله رب العالمين ما يحفظ الا الحمد لله يكررها سبع مرات فان لم يستطع شيئا ها اتى بقدرها من الازكار التسبيح والتهليل ونحوه وهذا اصل الرجل الذي جاء الى النبي وقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن - 00:20:38
علمني شيئا فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر انها تجزيك عنك فصل في الجمع بين نعم قال كالتسبيح والتهليل ونحوهما فان لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة ثم يركع والله تعالى اعلم. عندنا بقدر الفاتحة - 00:20:59
المدة الكافية من قراءة الفاتحة لان لان القيام فيه ركنان في القيام وقراءة الفاتحة فاذا عجز عن الفاتحة قراءة مكث بقدرها وقوفا اصل في الجمع بين السور في ركعة لا بأس بالجمع بين سور في ركعة واحدة. فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال - 00:21:24

لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما. فذكر عشرين سورة من المفصل من ايش؟ من المفصل لا مفصل تذكر عشرين سورة من المفصل كل الصورتين في ركعة - 00:21:58
جماعة من السلف قراءة الختمة في ركعة جمع بينهم هذي عندنا موجودة في الحاشية عندك اخرج البخاري ومسلم وفي سنن ابي داود ففيه ذكر هذه النظائر يعني في البخاري ومسلم قال - 00:22:20
هنا في سنن ابي داود ذكرها قال النجم والرحمن في ركعة الطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة سأل سائر والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة - 00:22:43
والمدرثر والمتزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعما يتساءلون والمرسلات في ركعة الدخان واذا الشمس كورت في ركعة اصل الحديث في الصحيحين نبي نوح نتكلم على مسألة - 00:23:01
بفتح الباري قضية كيف سماها المفصل فيها سور ليست من المفصل مثل الدخان لعلها في يعني كلام ما علها في مصحف ابن مسعود مين المفصل نسمعها كذلك طيب في هذا بركة - 00:23:35
وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:24:04